

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-135859

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-135859-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف	من / المكلف
المستأنف ضده	هوية وطنية رقم (...), رقم مميز (...)
	ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين بتاريخ 2023/08/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً	الدكتور/ ...
عضواً	الدكتور/ ...
عضواً	الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/06/30م، من /...، هوية وطنية رقم (...). بصفته مالك مؤسسة (... سجل تجاري رقم (...). على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-1261) الصادر في الدعوى رقم (Z-96364-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

"عدم قبول الدعوى المقامة من المدعي /... (رقم مميز ...) ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، لعدم إقامة دعوى التظلم أمام لجنة الفصل على قرار المدعى عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية."

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...). تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدّعي بأنه فيما يتعلق بالبند الأول (عدم تقديم الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية)، فأفاد المستأنف بأنه تقدم بالاعتراض في ذات اليوم لصدور قرار الرفض من الهيئة وذلك بتاريخ 2020/09/10م أي خلال المهلة النظامية، إلا أنه لم يبت فيه إلى حين استعلامه عنه وأعلم بوجود نواقص في الطلب وهي عدم إرفاق السجل التجاري، وأفاد بأنه لم يتلقى أي اتصال أو رسالة بوجود نواقص في الطلب، ويدعي بإرفاقه للسجل التجاري ولا يوجد نواقص في

طلبه، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب. وفيما يتعلق بالبند الثاني (تعديل الهيئة للإقرار المقدم من المكلف)، فإنه يدعي بأن ما قامت به الهيئة يعد اجتزاء للإقرار حيث قامت الهيئة باحتساب الخسائر عام 2017م فقط، كخسائر مرحلة دون الأخذ بالخسائر المرحلة للأعوام السابقة، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الإثنين بتاريخ 2023/08/14م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/ 21/ 1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن الربط الزكوي لعام 2018م وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل؛ إذ يدعي أنه فيما يتعلق بالبند الأول (عدم تقديم الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية)، فأفاد بأنه استلم إشعار رفض طلب الاعتراض بتاريخ 2020/09/10م، وتقدم بالاعتراض أمام الأمانة العامة للجان الفصل في ذات يوم صدور قرار الرفض وذلك بتاريخ 2020/09/10م، أي خلال المهلة النظامية.

وفيما يتعلق بالبند الثاني (تعديل الهيئة على الإقرار الزكوي الصادر للفترة محل الدعوى)، إذ يدعي المكلف بأن الهيئة قد قامت بالتعديل على الإقرار الزكوي محل الدعوى، فيتضح أنه في نهاية عام 2017م بلغت الخسائر المرحلة مبلغ (2,126,340) ريال وذلك حسب الإقرار الزكوي المربوط لدى الهيئة، وبلغت الخسائر المرحلة والمتعلقة بعام 2017م مبلغ (533,185) ريال، إلا أن الهيئة قامت بالتعديل على الإقرار وربطه بالخسائر المرحلة لعام 2017م فقط، وذلك دون النظر للخسائر الرحلة المتعلقة ببقية الأعوام، وبعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في قرار الدائرة محل الاستئناف، تبين صحة وسلامة ما يستند عليه المكلف في البند الأول من أن تاريخ إشعار رفض الاعتراض صدر بتاريخ 2020/09/10م، لما هو ثابت من المستندات المرفقة من المكلف، ويؤكد ذلك أيضاً ما ورد في بيانات تفاصيل القرار في نظام

(حياد) الالكتروني، باعتبار أن نظام الامانة العامة الالكتروني مرتبط ويسترد البيانات من نظام الهيئة الالكتروني (إيراد)، وأما ما يتعلق بالبند الثاني فتبين أن لدى المكلف دعوى سابقة على ذات الموضوع برقم (Z-24383-2020) وتاريخ 2020/09/10م، وتم إغلاقها من قبل الإدارة المختصة في الأمانة العامة لعدم استكمال المستندات المطلوبة منه، دون منح المكلف المدة النظامية وفق ماورد في المادة (8) من قواعد عمل لجان الفصل قي المخالفات والمنازعات الضريبية لطلب استكمال المطلوب، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف شكلاً، وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: ... هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-1261) الصادر في الدعوى رقم (Z-96364-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2018م.

ثانياً: وفي الموضوع:

إعادة الدعوى لدائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً، وذلك وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار. ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...